الباب الخامس

الاقتصاد

- الزكاة والموارد العامة وأحكامها .
- الإنفاق ومصارف المال .
- التجارة والبيع والشراء .
- الربا .
- الصناعة والزراعة .
- الطعام والشراب والصيد والذبائح .
- اللباس والزينة والتصوير واللهو .
- العمل والعمال .

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) الزكاة والموارد العامة وأحكامها

١٠١٠ ـ قال الله تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » (١) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دُون خمسةِ أَوسُقٍ صَدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْد صدَقةٌ ، وليس فِيما دُونَ خمسِ أَواقٍ صَدقة » (٢) .

(متفق عليه)

١٠١١ ـ عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « فيما سَقَتِ الأَنهارُ والغيمُ العُشر ، وفيما سُقِى بالسّانِيةِ نصفُ العُشر » . وفى رواية : « فيما سَقَتِ السماءُ والأَنهارُ والعيون أَو كان بعلاً العشرُ وفيما سُقِى بالسوانى أَو النضح نصفُ العشرِ » (٣) . (رواه مسلم وأَبو داود)

١٠١٢ ـ عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قد عفوتُ عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أَربعين درهماً درهم وليس فى تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » (٤) .

(رواه أَبو داود والترمذى وأَحمد)

١٠١٣ ـ عن أَنس أَنَّ أَبا بكرٍ كَتب لهُ هَذا الكِتابَ لمّا وجههُ إلى البحرَين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض

---

(١) الأنعام : ١٤١ .

(٢) الذود : الإبل . أواق : جمع أوقية .

(٣) السانية : الساقية . النضح : تجمعات المياه .

(٤) ليست الزكاة إلا مورداً واحداً من موارد الدولة . فهناك الصدقة التى يطالب بها كل غنى ليسعف من يقدر على إسعافه ممن حوله . وهناك مستلزمات الجهاد الدائم التى يدعو الله إليها بآيات كثيرة ، وهناك حالات القحط والشدة التى يجب أن يتكافل فيها الغنى مع الفقير . وهناك الفيء والغنائم والضرائب على غير المسلمين . . وغير ذلك مما يوجد مفصلا فى كتب الفقه .

رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله. فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعطِها ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِ : فى أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاةٌ ، فإذا بلغَتْ خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاض (١) أُنْثى . فإذا بَلَغتْ ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبُون أُنثى (٢). فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقةٌ طَرُوقَةُ الجمل (٣) ، فإذا بلغت واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعين ؛ ففيها جَذعَة (٤) ، فإذا بلغَتْ ستًّا وسبعينَ إلى تِسعين ؛ ففيها بنتا لبونٍ . فإذا بلغَت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ؛ ففيها حِقتان طروقتا الجملِ ، فإذا زادتْ على عشرين ومائة ، فى كل أربعينَ بنت لبون وفى كلّ خمسين حقَّةٌ ، ومن لم يكنْ معَهُ إلا أربعٌ من الإبل فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربّها . فإذا بلغَتْ خمسًا من الإبل ففيها شاةٌ — ومن بلغَتْ عندهُ من الإبلِ صدقةُ الجزعةِ ، وليسَتْ عندَهُ جَذَعَة ، وعِندهُ حِقةٌ فإنَّها تُقْبَل منه الحِقَّةُ ويجعَلَ معها شاتين إن اسْتيسَرتَا لَه ، أو عشرينَ دِرهما . ومن بَلَغَتْ عندهُ صدقَةُ الحقَّةِ وليستْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ — وعندَهُ الجذعةُ ؛ فإنَّها تُقْبَل منه الجذعةُ ويَعطِيهِ المصدّقَ عشرين درهمًا ، أو شاتين . ومن بَلَغَتْ عنده صدقَة الحقَّة وليسَتْ عندَه إلا بنتُ لَبون فإنها تقبلُ منه بنْتُ لبون ويُعطى معها شاتين ، أو عشرينَ درهمًا ومن بلغت صدقته بنتَ لبون وعندهُ حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدّقُ عشرين درهمًا أو شاتين ومن

---

(١) هى التى تمت لها سنة .

(٢) هى التى تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة .

(٣) هى التى تم لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . (طروقة الجمل) مركوبة الفحل .

(٤) هى التى تم لها أربع سنين .

بلغت صدقته بنتَ لبون وليست عنده ، وعندَهُ بنتُ مخاض فإنها تقبل منه بنتُ مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين.ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدّقُ عشرين درهمًا أو شاتين فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعندهُ ابن لبون فإنَّهُ يُقْبَلُ منهُ وليس معه شيء . وفى صدقة الغنم فى سائمتها : إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا زادتْ على ثلاثِ مائة ، ففى كلّ مائة شاةٌ . فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقصةً أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربّها . ولا تُخْرجُ فى الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المصدّق ولا يُجْمَعُ بين متفرّقٍ ولا يُفرّق بينَ مُجْتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ وما كان من خليطَين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة وفى الرقَّةِ ربع العُشر فإن لم تكن إلا تسعينَ ومائةً ، فليسَ فيها شيءٌ إلاَّ أن يشاءَ ربها (١) . (رواه البخارى مفرقًا مقطعًا)

١٠١٤ - عن جرير بن عبد الله ، قال : جاءَ ناس - يَعنى من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن ناسًا من المصدّقين يأتُونا فيظلمونا . فقال : « أرضوا مصدقيكم » قالوا : يا رسول اللهِ . وإنْ ظلمونا ؟ قال : « أرضوا مصدّقيكم وإنْ ظُلمتُم » (٢) .(رواه أبو داود)

---

(١) العوار : العيب والنقص . هرمة : شاة عجوز . الرقة : الدراهم المضروبة . سائمة : أى التى تركب لترعى الكلأ والأعشاب . المباحة غير المعلومة . ولا يفرق بين مجتمع : فإذا كان لواحد ٢٠ رأساً وللآخر ٣٠ وهما مخلط فتعتبر عليها الزكاة .ولا تضم إذا كانت متفرقة. وعلى كل منهما بعدد غنمه بالعدل .

(٢) مصدقيكم : هم المعينون لجمع الزكاة من قبل الحاكم .

١٠١٥ - عن رافعِ بن خديج ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العامل على الصدقةِ بالحقّ كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » . (رواه أبو داود ، والترمذى)

١٠١٦ - عن عبد الله بن أوفى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقتهم قال : اللهمّ صلِّ على آل فلان. فأتاهُ أبى بصدَقَتِه فقال : اللهمّ صَلِّ على آلِ أبى أوفى » (١) (رواه النسائى والبخارى ومسلم)

١٠١٧ - عن ابن عمر ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا (٢) من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ ، على العبدِ ، والحرّ ، والذكرِ ، والأُنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تُؤدّى قبلَ خروج الناسِ إلى الصلاة » . (متفق عليه)

١٠١٨ - عن أبى هريرةَ ، قال : أخذَ الحسنُ بنُ علىّ تمرة من تمر الصدقةِ فجعلها فى فيهِ ، فقالَ النبىّ ﷺ : « كخْ كخْ » ليطرحَها ، ثم قال : « أما شعرتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقة » ؟ . (متفق عليه)

١٠١٩ - عن أبى هريرةَ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتىَ بطعامٍ سألَ عنهُ ، أهديّةٌ أم صدقة » ؟ فإنْ قيلَ : صدقةٌ : قالَ لأصحابه : « كُلوا » ولمْ يأكُلْ ، وإن قيلَ : هديّةٌ ، ضربَ بيدِه فأكل معهُم . (متفق عليه)

١٠٢٠ - عن ابن عمرو عن النبى ﷺ ، قال : « مَنْ مَنَع فضلَ

---

(١) مصداق قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم » (التوبة : ١٠٣) : أى ادع لهم .

(٢) الصاع : ما بين ثلاثة إلى أربعة أرطال .

مائِهِ ، أَو فضْلَ كَلَئِهِ مَنَعَهُ اللهُ فضله يومَ القِيامَةِ » (١). (رواه أحمد)

١٠٢١ — عن سعيد بن زيد قال . قال رسول الله ﷺ : « من أَحيا أَرضًا ميتة فهى له » (٢) . (رواه أحمد وأبو داود والترمذى)

١٠٢٢ — عن عبد الله بن زيد ، عن النبى ﷺ أنه نهى عن النهبة والمُثْلةِ (٣) . (رواه البخارى)

١٠٢٣ — عن أنس أن النبى ﷺ قال : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » (٤) . (رواه الدارقطنى)

١٠٢٤ — عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن عمر أصاب أَرضًا بخيبر فأَتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنى أَصبت أَرضًا بخيبر لم أَصب مالا قط أَنفس عندى منه فما تأْمرنى به؟ قال : « إن شئت حَبَست أَصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر ! أَنه لا يباع أَصلها ولا يوهب ، ولا يورث : وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف . لا جناح على من وَلِيَها أَن يأْكل بالمعروف أَو يطعم غير متمّول » (٥) . (متفق عليه)

* * *

(١) النظرية الشيوعية تقول إنه لا يجوز أن يتملك أحد شيئاً من موارد الثروة كالأرض والماء والوقود . والنظرية الإسلامية تجيز للفرد أن يتملك الأشياء بطريق مشروع وبشرط أن يؤدى حق الله فيها .

(٢) الأرض الموات : التى لا ينتفع بها .

(٣) النهبة : الغارة للنهب . المثلة : التشويه الالتقامى .

(٤) فيه حجة على من يستحلون الاستيلاء على أموال الناس بسلطان الدولة فالآخذ آثم كالمعطى من هذا المال . . . إلا إذا كان منزوعاً بسبب تسرع كاستيفاء الزكاة المتأخرة فهذه عدالة وذاك لا يجوز .

(٥) غير متمول : غير مجمع منها مالا .

باب ما فيه الزكاة من الأموال العين والحرث والماشية

١٠٢٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس في حَبٍّ ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق (١) ، ولا فيما دون خمس ذَود (٢) صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » (٣) .

(رواه مسلم)

١٠٢٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سبَقَ درهمٌ مائةَ ألفِ درهم » قالوا : وكيف ؟ قال : « كانَ لرجُلٍ دِرهمانِ تَصدّقَ بأحدهما . وانطلقَ رجلٌ إلى عُرْضِ ماله فأخذ مائة ألفِ دِرْهَم فتصدق بها » (٤) .

(رواه النسائي)

١٠٢٧ - عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمُل العيش وتخشى الفقر » (٥) .

(رواه البخاري)

١٠٢٨ - عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أنَّ امرأةً من

---

(١) جمع وسق . وهو ستون صاعاً ، أو حمل بعير .

(٢) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر ، و المراد هنا خمس إبل من الذود ، لا خمس أذواد .

(٣) كذا الأصل بإثبات الياء وفي « مسلم » : أواق بحذفها وكلاهما صحيح في اللغة .

(٤) المعنى أن صدقة الأول صدرت عن إيمان وهمة أكبر : لأنها نصف القليل الذي هو بأشد الحاجة إليه .

(٥) وفي رواية « تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » . شحيح : أي حريص على المال . . . لأنه دليل الإخلاص وكثير من الأغنياء يقضي حياته ممسكاً بخيلا لا ينتفع منه بشيء .

أهلِ اليمن أتتْ رَسولَ الله ﷺ وبنتٌ لها ، في يدِ ابنتِها مَسْكَتان (١) غليظتانِ من ذهبٍ فقال: « أتؤدينَ زكاةَ هذا» ؟ قالت: لَا . قال :«أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكَ الله عزَّ وجلّ بهما يوم القيامةِ سِوارَيْنِ من نارٍ » ؟ قالَ: فخلَعتْهُمَا إلى رسول الله ﷺ فقالتْ : هُما للهِ ولِرَسولِه ﷺ .

(رواه النسائى)

* * *

(١) مسكتان : سواران ، المراد أنهما كانا نصاب زكاة وأنه يجب عليها زكاتهما وإن لم تفعل استحقت النار .

obeikandl.com

(٢) الإنفاق ومصارف المال

١٠٢٩ – عن عبد الله بن عدى بن الخيار قال : « أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ وهو فى حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ؛ فسألاه منها ! فرفع فيهما النظر وخفضه فرآنا جَلدين فقال : « إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنىٍّ ولا لقوىٍّ مكتسب » (١)

(رواه أبو داود والنسائى)

١٠٣٠ – عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يومًا الفىء فقال : ما أنا أحق بهذا الفىء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقَسْمِ

---

(١) جلدين : قادرين على العمل . لا حظ فيها : لا نصيب فيها والمعنى أن الله تعالى خص بها أصنافاً معينة لا يجوز لنا أن نقسمها على غيرهم . . وذلك فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » . (التوبة : ٦٠)

(ا) فالفقراء : هم الذين تزيد حاجتهم الضرورية على ما يرزقون فلا يجدون كفايتهم .

(ب) والمساكين : هم المحتاجون الذين يجدون نصف كفايتهم (فى بعض الأقوال) .

(جـ) والعاملون عليها : هم القائمون على جمعها وحسابها وحفظها وتوزيعها .

(د) والمؤلفة قلوبهم : الذين يرجى إسلامهم ، أو يرجى دفع أذاهم ، أو تثبيتهم على الإسلام.

(هـ) وفى الرقاب : العبيد والإماء الذين يحتاجون المساعدة على التحرر من الرق وقد شارطهم أسيادهم على مبلغ معين .

(و) والغارمون : الذين تحملوا ديناً فى مباح وعجزوا عن أدائه . أو الذين أسلفوا لتفريج كربات المسلمين ولم يجدوا وفاء عندهم .

(ز) وفى سبيل الله : كل ما فيه إعلاء كلمة الله من تسيير الجيوش ونشر الدعوة والمستلزمات المشابهة .

(ح) ابن السبيل : المسافر الذى لا يجد من يعينه على الحياة . . . ومثلهم الذين يساعدون أبناء السبيل حتى لا ينقطع المعروف .

هذا ويجوز أن تعطى أسهم نوع أو أكثر آخر عند الضرورة .

رسوله ﷺ . فالرجل وقِدَمُه ،والرجل وبلاؤه ،والرجل وعياله ، والرجل وحاجته (١) . (رواه أبو داود)

١٠٣١ - عن قبيصة بن مخارق الهلالى ، قال : تحملتُ حمالةً فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقِمْ حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجلٍ تحمّل حمالة ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال : سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة ، فحلّت له المسألة حتى يُصيب قوامًا من عيش - أو قال : سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا » (٢). (رواه مسلم)

١٠٣٢ - وعن أبى هريرة . أن رسول الله ﷺ قال :« مَطْل الغنى ظُلم ، فإذا أتْبع أحدكم على ملىءٍ فَلْيَتْبع » (٣) . (متفق عليه)

١٠٣٣ - عن أبى هريرة ؛ عن النبى ﷺ ، قال : « منْ أخَذَ أموالَ الناسِ يريدُ أداءها ، أدّى الله عنه ، ومن أخذَها يُرِيدُ إتلافَها ؛ أتْلفه اللهُ عليه » (٤) . (رواه البخارى)

١٠٣٤ - وعن أبى هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالرّجلِ المتَوفَّى عليه الدّينُ فيسأَلُ : « هل تركَ لدينه قضاءً ؟ » فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى عليه وإلاَّ قال للمسلمين : « صلّوا على صاحبكم »

---

(١) الغرم : الغنائم التى تعود على المسلمين بغير حرب .

(٢) المسألة : سؤال العطاء . الحجا : العقل . حمالة : ضمانة أو كفالة - سحتاً : حراماً . والمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يطالب غيره بالتبرع له إلا فى حالات الاضطرار الشديد .

(٣) المطل : المماطلة فى التسديد . الملىء : الغنى . فليتبع : فليوافق .

(٤) إتلافها : تبديدها وتضييعها .

فلما فتح اللهُ عليه الفتوح قام فقال : « أنا أَوْلى بالمؤمنين من أَنفُسِهم ، فمنْ تُوُفّى من المؤمنين فترك دينًا ، فعلىّ قضاؤه ، ومَنْ ترك مالا فهوَ لوَرثتِه » (١). (متفق عليه)

١٠٣٥ - عن الشَّريد بن عبد الله ، قال : قال رسولَ الله ﷺ : « لىُّ الواجِد يُحِلّ عِرضَه وعُقوبَتَه » (٢). (رواه أبو داود والنسائى)

١٠٣٦ - عن زياد المخزومى ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :« لا كسْرَى بعد كِسْرى ، ولا قَيصر بعد قَيْصَر ، والذى نفسُ مُحمدٍ بيَدِه لَيُنفَقَنّ كنُوزُهما سبيل الله » (٣) . (رواه أحمد)

١٠٣٧ - عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرّحِمِ ثِنْتانِ : صدقةٌ وَصِلةٌ » . (رواه أحمد والترمذى والنسائى)

١٠٣٨ - عن عبد الله بن الحارث الهاشمى رضى الله عنه وساق حديثًا حتى قال : « إن هذه الصدقة إنما هى أَوساخُ الناس وإنها لا تَحِلّ لمحمد ولا لآل محمد » (٤) . (رواه مسلم والنسائى)

١٠٣٩ - وعنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ليسَ المسكينُ الذى يطوفُ على الناسِ تردّه اللُّقمةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان ؛ ولكنَّ

---

(١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من يظنه مستوجباً للنار .
ولم تبلغ دولة فى التكافل الاجتماعى ما بلغ نظام الإسلام فهو يتعفف عن الأموال المتروكة للورثة ، ولكنه يتعهد بسداد ديون مورثهم .

(٢) لى الواجد : مماطلة القادر على السداد . يحل عرضه : أى الكلام فيه .

(٣) وهذا من معجزات النبى صلى الله عليه وسلم لأن الدولتين لم تسقطا ، إلا بعد وفاة الرسول : ثم أنفقت كنوزهما فعلا فى سبيل الله .

(٤) وعليه فلا يحل دفعها للمتصوفة الذين يدعون أنهم من آل البيت وإنما تحل الهدية .

المسكينَ الذى لا يجد غنىً يغنيهِ ولا يُفطنُ به فيُتصدّقَ عليه ، ولا يقومُ فيسأَل النَّاس » (١) . (متفق عليه)

١٠٤٠ - عن أَبى سعيد . قال : أُصيب رجل فى عهد النبى ﷺ فى ثمار ابتاعها ، فكثر دَينهُ فقال رسول الله ﷺ : « تصدّقوا عليه » . فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دَينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاَّ ذلك » (٢) . (رواه مسلم)

(١) فى هذا الحديث تعريف للمسكين وهو أولى من الذى يقدر على السؤال والمساكين الذين وصفتهم الآية بقول الله تعالى : « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً »(البقرة : ٢٧٣) . ويكره سؤال الناس إلا من ضرورة شديدة .

(٢) ابتاعها : اشتراها . غرماؤه : أصحاب الديون .

obeikandl.com

(٣) التجارة والبيع والشراء

١٠٤١ – عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ « رحمَ اللهُ رجلاً سمحًا إذا باعَ وإذا اشترى وإذا اقْتضى » . (رواه البخارى)

١٠٤٢ – عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ رجلاً كانَ فيمَن قبلكم أتاهُ الملكُ ليقبضَ رُوحَه ، فقيل له : هل عملتَ من خير ؟ قال : ما أعلمُ . قيل له : انظر . قال : ما أعلمُ شيئًا ، غيرَ أنى كنتُ أُبايع الناس فى الدّنيا وأجازيهم فأُنْظِرُ الموسِرَ ، وأتجاوزُ عن المعسِرِ ؛ فأدخلهُ اللهُ الجنَّةَ » (١) . (متفق عليه)

١٠٤٣ – عن أبى هريرة . قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الحلف منفَقَةٌ للسلعة ممحقةٌ للبركة » (٢) . (متفق عليه)

١٠٤٤ – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ : « إنَّ الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء » .

١٠٤٥ – عن عمرو بن عوفٍ المزنىّ ، عن النبى ﷺ قال : « الصلح جائزٌ بين المسلمين إلاَّ صلحًا حرّمَ حلالاً ، أو أحلّ حرامًا ، والمسمون على شروطهم إلا شرطًا حرمَ حلالاً أو أحلّ حرامًا » (٣) .

(رواه الترمذى وابن ماجه)

---

(١) أنظر الموسر : أوجل دين القادر . أتجاوز عن المعسر : أسامحه فيما عنده .

(٢) الحلف : بالأيمان . منفقه للسلعة : مروج للبضاعة . ممحقة للبركة : مذهب لها .

(٣) المعنى : أن الصلح عند الخصام جائز وهو خير ؛ والشروط بين المتعاقدين محترمة على أن لا تصطدم بأحكام الشرع لأن السيادة لله وحده .

١٠٤٦ — عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « أَدِّ الأَمانةَ إلى مَن ائتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ »(١) .(رواه الترمذى وأبو داود والدارمى)

١٠٤٧ — عن عمروبن شعيب قال :قالرسول الله ﷺ : « لَا يحُلّ سَلَفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربحٌ ما لم يُضمَنْ . ولا بَيْعُ ما ليسَ عندَكَ »(٢) . (رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى)

١٠٤٨ — عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين . فقال النبىّ ﷺ : « مَنْ أَسلف فى شىءٍ فَلْيُسْلِف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أَجل معلوم »(٣) .
(رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم)

١٠٤٩ — عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الظَّهْرُ يُركَبُ بنفقتِه إذا كانَ مرهونًا ، ولَبَنُ الدّرّ يُشرَبُ بنفقتِه إذا كان مرهونًا وعلى الذى يركب ويشربُ النفقة »(٤) . (رواه البخارى)

١٠٥٠ — عن حكيم بن حزام قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) لا تخن من خانك : لأنك تعامل الله تعالى الذى لا يرضى بالخيانة .

(٢) سلف وبيع : أى احتيال فى صفقة واحدة توصلا إلى الربا ؛ بأن يقرضه قرضاً ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه . قوله : ولا شرطان فى بيع : هو أن يقول : بعتك هذا الشىء بألف نقداً ، أو بألفين نسيئة على وجه الإلزام لا التخيير . وأما ربح ما لم يضمن :فهو كأن يشترى متاعاً يبيعه لآخر قبل قبضه ، بيع ما ليس عندك: كبيع البضاعة الغائبة ولاعينة منهاموجودة كما يفعل السماسرة ، أو بيع طيور فى الهواء أو سمك فى الماء .

(٣) المعنى : أن السلم والسلف جائز وهو أن آخذ منك سلعة محددة المعالم لأرد مثلها تماماً . . . أو ثمنها المتفق عليه فى وقت معين .

(٤) أى يجوز للراهن أن يركب الفرس المرهونة عنده نظير ما يقدمه لها من طعام ونحوه . الدر : اللبن .

« البيِّعانِ بالخيارِ ما لمْ يَتَفرقا ، فإنْ صدَقَا وبيّنا بُورِكَ لهما فى بيعِهما ، وإن كَتَمَا وكَذَبا مُحِقَتْ بركة بيعهما »(١) . (متفق عليه)

١٠٥١ — وروى البيهقى فى « شعب الإيمان » عن ابن عباس فى حديث له : « من نبَتَ لحمُه من السحتِ فالنارُ أَولى به »(٢) .

١٠٥٢ — عن الصعب بن جَثامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا حِمَى إلا لله ورسوله »(٣) . (متفق عليه)

١٠٥٣ — عن عائشة ، عن النبىّ ﷺ قال : « من أعمر أرضًا ليست لأَحد فهو أَحق » . قال عروة : قضى عمر به فى خلافته . (أخرجه البخارى)

١٠٥٤ — عن قيس بن أَبى غَرْزَة قال : كُنَّا بالمدينةِ نَبيع الأَوساق ونبتاعُها وكُنَّا نُسمى أَنفسَنَا السماسِرةَ ويُسمِّينا الناسُ ، فخرجَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فسَمَّانا باسمٍ هو خيرٌ من الذى سمَّيْنا أَنفسَنا وسَمَّانا الناسُ ، فقال : « يا معشر التُّجار إنَّه يَشهدُ بَيْعَكم الحَلِفُ والكَذِبُ فشوبوهُ بالصدقة »(٤) . (رواه النسائى)

١٠٥٥ — عن معمر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَا يتحكر إلَّا خاطىء »(٥) . (أخرجه مسلم)

---

(١) أى أن مجال الأخذ والرد مفتوح عند وجود البائع والمشترى فإن تفرقا على شىء كان إبراماً للصفقة .

(٢) السحت : كلمة تشمل الحرام سواء أكان ربا أم غيره .

(٣) أى لا يجوز لرجل أن يحدد مكاناً يدعى ملكيته بغير حق ويحميه من أن ترعى فيه ماشية غيره أو ترد ماءه أو يزرع فيه — وهذا كله لا يجوز إلا لله ورسوله .

(٤) شوبوه : اخلطوه لعل الحسنات يذهبن السيئات .

(٥) الاحتكار : هو أن يستولى أحد التجار بطريقة ما — على امتياز أو سلعة لا يملكها غيره ثم يتحكم فى السعر والتصريف لأنه لا منافس له .

١٠٥٦ — عن أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! سعِّر لنا . فقال : « إنَّ اللهَ هو المسعر ، القابض الباسط ، وإنى لأَرجو أن ألقى ربى وليسَ أحد يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال »(١) . (رواه الترمذى ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه)

١٠٥٧ — عن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه ، أن النبىّ ﷺ نهى عن بيع التَّمَرِ بالتَّمْرِ وقال : « ذلك الرِّبا ، تلك المُزابَنَةُ إلَّا أنه رخَّص فى بيع العَرِيَّة : النخلةِ والنَّخْلَتَينِ يأْخُذُها أَهلُ البيتِ بخَرْصِها تمراً يأْكلُونها رُطَبًا . (رواه الشيخان)

١٠٥٨ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا التَّمرَ حتى يبدو صلاحُهُ ، ولا تبيعوا التَّمَرَ بالتَّمْرِ » . قال سالم : أَخبرَنى عبد الله عن زيد بن ثابت أنه قال : ثمّ رَخَّصَ رسول الله ﷺ بعد ذلك فى بيع العَرِيَّة بالرطب أو بالتمرِ ولم يُرَخِّصْ فى غيرهِ . وكان ابن عمر إذا سُئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عنها العاهـــة . (أخرجه الستة ، وهذا لفظ الشيخين)

١٠٥٩ — وفى رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أَعمر عُمرى(٢) لهُ ولعَقبِه ؛ فإنها للذى أُعطيها لا تَرجعُ إلى الذى أَعطاها ، لأَنه أَعطى عطاءً وقعتْ فيهِ المواريث » . (رواه مسلم)

---

(١) سعر : حدد السعر بقرار . . وقد خشى رسول الله من ذلك أن يقع ظلم فى تقدير السعر على البائع أو على المشترى . . ولكن يبدو أن التسعير ضرورى فى بعض الحالات لمصلحة المسلمين إذا قامت لجان مختصة بالعدل بين الطرفين .

(٢) العمرى : هى الهدية لمدى الحياة . فلو أعطاها الثانى لغيره فإنها لا تصح وإنما تعود للأول ، لأن لورثته حقاً فيها .

١٠٦٠ — عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُمنع فضل الماء ، ليمنع به الكلأ »(١) . (أخرجه مسلم)

١٠٦١ — عن أبي هريرة : د أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة من طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللًا ، فقال : « ما هذا ياصاحب الطعام » ؟ . قال : أصابته السماء يا رسول الله ! . قال : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . من غَشَّ فليسَ مِنى »(٢) . (أخرجه مسلم)

١٠٦٢ — عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى وحلوان الكاهن (٣) . (متفق عليه ، واللفظ لمسلم)

١٠٦٣ — عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعِ الحَصَاة وبَيعِ الغَرَرْ (٤) . (رواه مسلم)

١٠٦٤ — عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يَسْتَوْفِيهِ » . قال : وكُنَّا نشترى الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. (رواه مسلم)

١٠٦٥ — عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى

---

(١) فضل الماء : ما زاد على حاجة الإنسان من الماء — لا يجوز التحكم فيه ولا بيعه لأنه من عند الله — وهو من الموارد العامة التى لا يجوز احتكارها . ليمنع به الكلأ : حتى لا يمنع الله عنكم ماء السماء الذى ينبت به الكلأ والزرع وتعيشون عليه أنتم وأنعامكم .

(٢) الصبرة : كيس الطعام . أصابته السماء : أى بالمطر .

(٣) لا تجوز التجارة بالكلاب ولا الخنازير — والمومس لا مهر لها إذ لا كرامة لها — ولكن يجوز الزواج منها إذا صدقت فى توبتها ، وجائزة الكاهن ومدعى الغيب حرام .

(٤) بيع الحصى : هو أن يقول البائع أو المشترى : إذا أنبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، أو القول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهى حصاتك . بيع الغرر : هو كل ما يجهل صنفه أو كميته .

عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ ويأْمن العاهة ، نهى البائع والمشترى . (رواه مسلم)

١٠٦٦ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها إلى السُّوق »(١) . (متفق عليه)

١٠٦٧ — وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَبِعْ الرّجلُ على بَيْعِ أَخيهِ ولا يخطُبْ على خِطبةِ أَخيهِ إلَّا أَنْ يأْذَنَ له »(٢) (رواه مسلم)

١٠٦٨ — عن جابر رضى الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَبِعْ حاضرٍ لبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ يرزُق اللهُ بعضَهم منْ بعض »(٣) . (رواه مسلم)

١٠٦٩ — عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَلِ الحَبَلةِ . وكان بيعًا يبتاعُه أَهلُ الجاهليّة . كانَ الرّجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أَن تنتجَ النَّاقةُ ، ثمّ تُنْتَجَ التى فى بطنِها . (متفق عليه)

١٠٧٠ — عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرابِ الجمل وعن بَيْعِ الماءِ والأَرضِ لتُحرَثَ (٤) . (رواه مسلم)

١٠٧١ — عن أَنس أَنَّ رجلًا من كلاب ، سأَلَ النبىُّ ﷺ عن عَسْبِ الفحل ، فنهاه . ورخص فى الكرامة (وهى الهدية) .

---

(١) أى لا تذهبوا خارج السوق تتلقفون السلع قصد البخس لثمنها وخداع صاحبها .

(٢) ومثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً ـ فى مدة الخيار ـ : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص منه . أو أجود منه بثمنه . وهذا حرام . ويحرم أيضاً شراؤه على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع ـ فى مدة الخيار ـ : افسخ هذا البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

(٣) حاضر : صاحب الحضر . باد : صاحب البادية .

(٤) بيع ضراب الجمل : أى بيع منيه الذى ينزله فى الأنثى .

١٠٧٢ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيّما رجلٍ أفْلَسَ(١) فأدركَ رجلٌ ما له بعينِهِ ، فهوَ أحقُّ به منْ غيره » (متفق عليه)

١٠٧٣ — عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة وعن الثُّنْيا ، ورخَّص فى العرايا(٢) . (رواه مسلم)

١٠٧٤ — عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع الثِّمارِ حتى يبدُو صلاحُها . نهى البائع والمشترىَ . (متفق عليه)

١٠٧٥ — عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السِّنين ، وأمر بوضعِ الجوائح(٣) . (رواه مسلم)

١٠٧٦ — وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو بعتَ من أخيك ثمراً فأصابته جائحةٌ ، فلا يحل لك أن تأْخذَ منه شيئًا . بمَ تأْخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ » ؟ . (رواه مسلم)

* * *

(١) افلس : أى أعلن توقفه عى الدفع للناس بسبب ضياع المال .

(٢) المحاقلة : الزراعة التى فى عقدها غرر أو جهالة .

المخابرة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث أو الربع إلا أن يشارك فى النفقة .

المزابنة : بيع الثمر بالثمر .

المعاومة : بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً .

لثنيا : أن يبيع ثمر بستان إلا جزءاً غير معلوم المقدار .

لعرايا : النخلة والنخلتان يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً .

(٣) أى بيع ما يحمله الشجر لعدة سنين . وضع الجوائح : أن يسامح البائع فى ثمن ما تلف بجائحة أو نكبة أو آفة .

(٤) الربا

١٠٧٧ – عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ قال : « الفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثلًا بمِثْلٍ وزنًا بوزَنٍ ، والذَّهَبُ بالذَّهَبُ وزْنًا بوزْنٍ مِثْلًا بمِثْل ، فمن زادَ فهو ربا »(١) . (رواه أحمد)

١٠٧٨ – عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الرِّبا وإن كَثُر فإنَّ عاقبتَه تصيرُ إلى قُلّ »(٢) . (رواه الحاكم)

١٠٧٩ – عن عبادة بن الصامت عن النبيّ ﷺ قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيد . فإذا اختلفت هذه الأَصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »(٣) . (رواه أحمد ومسلم)

١٠٨٠ – عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب،والفضة بالفضة ، والبُرّ بالبُرّ ، والشَّعيرُ بالشعير ، والتمرُ بالتمرِ ، والملح بالملح ، مثلًا بمثلٍ ، يداً بيد ، فمنْ زاد أَو استزاد فقد أَرْبى . الآخذُ والمعطى فيهِ سواءُ »(٤) . (رواه مسلم)

١٠٨١ – وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق

---

(١) أى تسليفها إلى أجل .

(٢) أى إلى نقصان – فيزيد ويربو ثم يمحقه الله ولو بعد حين .

(٣) أباح الإسلام زيادة سعر البضاعة المؤجلة عن سعر البضاعة المدفوع فوراً – بشرط اختلاف النوع .

وتبقى الضمانات الأخرى كاشتراط القبض وعدم الغش والاحتكار . . . الخ .

(٤) أربى : أى وقع فى حرمة الربا – وهذا الحديث فيه تفصيل واضح .

بالورق إلا مثلًا بمثل،ولَا تُشِفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منه غائبًا بناجز»(١) . (متفق عليـــه)

١٠٨٢ — عن عبد الله بن حنظلة عن رسول الله ﷺ قال : « دِرهمُ ربًا يأكله الرّجل وهو يعلمُ أَشدّ عندَ اللهِ من ستةٍ وثلاثِين زَنْيــةً » . (رواه أحمد والطبرانى)

١٠٨٣ — عن جابرٍ رضى الله عنه قال:لعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا ، وموكله ، وكاتبه وشاهديه . وقال :«هم سواءٌ»(٢). (رواه مسلم)

❋ ❋ ❋

(١) الورق : الفضة — ناجز : حاضر — تشفوا : تزيدوا .

كلمة عن البنوك : كان أول اختراعها من تفكير غير المسلمين ثم أصبحت السيطرة على غالبها فى العالم لليهود . وتقوية البنوك تقوية لهؤلاء الذين يهدفون إلى التحكم فيمن عداهم من الشعوب والديانات . ولقد صارت البنوك بالفعل ضرورة فى هذا العصر ؛ ولكن لما كان الإسلام يرفض الربا ويشدد عليه؛ فقد وجب على المسلمين أن يتكاتفوا لإنشاء مجموعة من البنوك لا تتعامل بالربا — وإلا وقعوا فى الإثم الشديد .

(٢) يتوهم الكثيرون أن الذنب على من أعطى السلفة بالربا فقط،ولكن الشرع إذا حرم شيئاً حرم كل ما يساعده ويؤدى إليه . فالذنب على الآخذ بالربا كالمعطى به سواء .

(٥) الصناعة والزراعة

١٠٨٤ – عن عبد الله بن السائب قال : دخلنا على عبد الله بن مَعقِل فسألناه عن المزارعة فقال : زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : « لا بأْس بها » . (رواه مسلم)

١٠٨٥ – عن حنظلة بن قيس الأنصارى قال : سألت رافع بن خديج رضى الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورِق فقال : لا بأْس ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلِكَ هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شىء معلوم مضمون فلا بأْس به(١) . (رواه مسلم)

١٠٨٦ – عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسلمٍ يغرسُ غرسًا ، إلَّا كان ما أُكل منه له صدقة ، وما سُرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد(٢) إلا كانَ لهُ صدقة » . (رواه مسلم)

١٠٨٧ – قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ،

---

(١) هى جمع ماذيان وهو النهر الكبير . وأقبال الجداول : أى أوائلها ورؤوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ، ومعناه أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول ، أو هذه القطعة ، والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر . ويلاحظ أن المزارعة المنهى عنها إنما هى ما كان فيها شروط تؤدى إلى النزاع . والواضح من جملة هذه الأحاديث الشريفة هو حرصه صلى الله عليه وسلم على رفع الظلم عن كل من العامل وصاحب الأرض ، فقد يكون أصحاب الأرض أشد بؤساً من العاملين فيها .

(٢) أى لا ينقصه ويأخذ منه .

أو ليُزْرعها أخاه ، ولا يُكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » .
(أخرجه مسلم)

١٠٨٨ — عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا ، وطواعية الله ورسوله ﷺ أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك(١) . (رواه مسلم)

١٠٨٩ — عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن قامتِ الساعةُ وفى يَدِ أحدِكم فسيلةٌ فإن استطاعَ أن لايَقومَ حتى يغرِسَها »(٢) .
(رواه أحمد والبخارى فى « الأدب المفرد »)

١٠٩٠ — عن عمرو بن دينار قال : قُلْتُ لطاووس: لو تَركْتَ المُخابَرَةَ فإنهم يزعمونَ أن النبىّ ﷺ نهى عنه . قال : — أى عمرو — إنى أُعْطِيهم وأُعِينُهُمْ وإنِّى أُعَلِّمُهُمْ . أخبرنى — يعنى ابن عباس — أنَّ النبىّ ﷺ لم يَنْهِ عَنْه ؛ ولكِنْ قال : « أَنْ يَمْنَح أَحَدُكم أخاهُ خيرٌ له مِنْ أَنْ يأْخُذَ عليهِ خَرْجًا مَعْلُومًا »(٣) . (متفق عليه)

١٠٩١ — عن قيسِ بن مسلمٍ ، عن أبى جعفرٍ قال : ما بالمدينةِ أهلُ بيتَ هجرةٍ إلَّا يزرعون على الثلثِ والرُّبُعِ . وزارَع عَلىٌّ ، وسعدُ بنُ

---

(١) انظر التعليق المتقدم على الحديث رقم ١٠٨٥ لحنظلة بن قيس .
(٢) الفسيلة : بنت النخلة .
(٣) المخابرة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع . . والأحاديث فى هذا الباب فيها شبهة تساهل أو تعارض فليرجع فى ذلك لكتب الفقه المعتمدة .

مالك ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعود ، وعمَرُ بنُ عبد العزيز والقاسمُ وعُرْوَةَ وآلَ أَبِي بكر ، وآل عمر ، وآلُ علىّ ، وابنُ سيرينَ . وقال عبدُ الرحمن ابنُ الأَسوَدِ : كنت أُشارك عبدَ الرحمنِ بنَ يزيدَ فى الزَّرْع . وعاملَ عمَرُ النَّاسِ على : إنْ جاءَ عمرُ بالبذْرِ منْ عنده ، فله الشَّطْرُ ، وإنْ جاءُوا بالبَذرِ ، فلهُم كذا (١) . (رواه البخارى)

(١) يؤخذ من هذه الأحاديث أن التحريم ليس واضحاً وإنما المحرم هو الظلم .

obeikandl.com

(٦) الطعام والشراب والصيد والذبائح

١٠٩٢ – عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى لثمانية » . (رواه مسلم)

١٠٩٣ – عن جابر وابن عمر رضى الله عنهم . أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن يأكل فى معىً واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء »(١) . (رواه مسلم)

١٠٩٤ – عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب . (رواه مسلم)

١٠٩٥ – عن أسماء رضى الله عنها قالت : نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه . (رواه مسلم)

١٠٩٦ – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ عابَ طعامًا قط ، كان إذا اشتهاه أكله ، وإن لم يشته سكت (رواه مسلم)

١٠٩٧ – عن ابن أبى أوفى قال : غَزَوْنا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ كُنَّا نأكُلُ معه الجَرادَ . (متفق عليه)

١٠٩٨ – عن سفينة قال : أكلتُ معَ رسولِ الله ﷺ لحمَ حُبارى(٢) . (رواه أبو داود)

---

(١) المعى : واحد الأمعاء .

(٢) الحبارى : طير برى كالدجاج .

١٠٩٩ — عن جابرٍ رضى الله عنه قال إنَّ النبىّ ﷺ نهى عن أكل الهرّة وأكل ثمنِها(١) . (رواه أبو داود والترمذى)

١١٠٠ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودَمَانِ . الميتتان : الحوتُ والجَراد ، والدمانِ: الكَبِدُ والطِّحَالُ » . (رواه أحمد وابن ماجة والدارقطنى)

١١٠١ — وعن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أكلَ أحدُكم فليأْكل بيمينه وإذا شربَ فليشْرَبْ بيمينه »(٢) . (رواه مسلم)

١١٠٢ — عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله ! إنا نرسل الكلاب المعلَّمة . قال : « كلْ ما أمسكن عليك » . قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإنْ قتلن » . قلت : إنا نرمى بالمعراض . قال : « كل ماخزق، وما أصاب بعرضه فقَتَلَ فإنه وَقِيذ فلا تأْكل »(٣) . (متفق عليه)

١١٠٣ — عن أبى ثعلبةَ الخُشَنى قال : قلت : يانبىّ لله:إنا بأَرضِ قومٍ أهل الكتاب أفنأْكلُ فى آنيتهم ؟ وبأَرض صيدٍ أصيدُ بقوسِي وبكلبى الذى ليس بمعلّم وبكلبى المعلّم فما يصلُح ؟ قال : « أما ما ذَكرتَ من آنية أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرها فلا تأْكلوا فيها ، وإنْ لم تجِدوا فاغسلوها وكُلوا فيها ، وما صِدْتَ بقوسِك فذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ، وما صدت بكلبِك المعلَّم فذكرتَ اسمَ الله فكلْ وما صدتَ بكلبِك غَيْرَ معلّمٍ فأَدركتَ ذكاته فكل » . (متفق عليه)

---

(١) فى الوقت الذى تكثر فيه المجاعات فى العالم نرى الترفيه من أهل الغرب ومن يقلدونهم من المشارقة ينفقون الأموال فى شراء القطط والكلاب ونحوها لمجرد العبث والتسلية .

(٢) وقد ابتلى المسلمون بتقليد الأجانب فيأكلون ويشربون بشمالهم ولا يحل لهم ذلك مطلقاً .

(٣) المعراض : خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة .

١١٠٤ — عن عائشة قالت : قالوا : يارسول الله..إنَّ هناأقوامًا حديث عهدُهم بشركٍ يأتوننا بلُحمانٍ(١) لا ندرى أيذكرون اسم الله عليها أم لا ؟ قال : « اذكروا أنتم اسمَ الله وكلوا » . (رواه البخارى)

١١٠٥ — عن شداد بن أوس ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيءٍ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليُحدّ أحدكم شفرته(٢) وليُرح ذبيحته » . (رواه مسلم)

١١٠٦ — عن ابن عباس أن النبىّ ﷺ قال :« لاتتخذوا شيئًا فيه الروح غرضاً »(٣) . (رواه مسلم)

١١٠٧ — عن عائشةَ قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أكل أحدُكم فنسى أنْ يذكرَ اللهَ على طعامِه ؛ فلْيَقُلْ : بسم اللهِ أوَّله وآخـرَه » . (رواه الترمذى ، وأبو داود)

١١٠٨ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمَدهُ عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها » . (رواه مسلم)

١١٠٩ — من مات وهُو مُدْمِنُ خَمْرٍ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ كَعابدِ وَثَنٍ .

١١١٠ — عن أمّ سلمةَ ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال : « الذى يشربُ فى آنِيَةِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجرُ فى بطْنِه نارَ جهنَّمَ » . وفى رواية لمسلمٍ : « إنَّ الذى يأكُل ويشربُ فى آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهبِ...» . (متفق عليه)

---

(١) بلحمان : بلحوم — ومثلها التى تأتى مبردة من بلاد أجنبية وهذا من التيسير على الناس مع الا حتفاظ بالقواعد الأساسية فى الشريعة .

(٢) شفرته : أداة الذبح — وهذا من الرفق بالحيوان .

(٣) غرضاً : هدفاً للقتل أو التمرين على الرمى .

١١١١ — عن أبي هريرة قال : قالَ رسول الله ﷺ : « إنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًا ، وإن الله أمرَ المؤمنين بما أمر بهِ المرسلين فقال : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحا»(١) . وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » (٢) . ثمّ ذكر الرّجل يطيلُ السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماءِ : يارب ياربّ ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرامٌ ، وغُذِّيَ بالحرام ، فأنَّى يُستجابُ لذلكَ »؟ ! (٣) . (رواه مسلم)

١١١٢ — وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يأْتي على النَّاسِ زمان لا يُبالى المرءُ ما أخذَ منه ، أَمِنَ الحَلالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ » (رواه البخارى)

١١١٣ — عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ : « كلّ شيءٍ قطع من الحيّ فَهُوَ مَيِّتٌ » . (أخرجه أبو نعيم فى الحلية)

١١١٤ — عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ : « لتستحِلَّنَّ طائفةٌ من أُمَّتي الخَمرَ باسمٍ يُسمُّونها إياه » . (رواه أحمد)

١١١٥ — عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يحلبَنَّ أحد ماشية أحدٍ إلَّا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربته فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذنه » . (رواه مسلم)

---

(١) المؤمنون : ٥١ (٢) البقرة : ١٧٢ .

(٣) أشعث أغبر : عليه سيماء التقشف يظن الناس به خيراً ولكنه لا يتورع من الحرام فلا قيمة عند الله لهذا المظهر الخادع .

ومثله أولئك النساء المغنيات اللاتى يثرن الفتنة الحرام باسم الأعمال الخيرية لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا يجوز أن يرتكب معصية لأداء ما يظن أنه قربة .

١١١٦ — عن إياس بن سلمة عن أبيه رضى الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فأصابنا جهد ، حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا ، فأمر نبى الله ﷺ فجمعنا مزاودنا فبسطناله نطعًا ، فاجتمع زاد القوم على النطع ، قال : فتطاولت لأحزره كم هو ؟ فحزرته كربضة العنز ، ونحن أربع عشرة مائة ، قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ، ثمّ حشونا جُرُبًا ، فقال نبى الله ﷺ : « فهل من وضوء » ؟ . قال فجاء رجل بإداة له فيها نطفة ، فأفرغها فى قدحٍ فتوضأنا كلنا أربع عشرة مائة(١) . (رواه مسلم)

١١١٧ — عن جابر رضى الله عنه قال : سمعت النبىّ ﷺ يقول : « إنَّ الشيطان يحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، فإذا فَرغَ فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة » . (رواه مسلم)

١١١٨ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتانى جبريل فقال : يامحمد إن الله عز وجل لعن الخمر

---

(١) المزود : ما يحفظ فيه الزاد — النطع : مايفرش للطعام ونحوه. جزرته كربضة العنز : تقديرى له فى حجم المكان الذى تنام فيه العنز .

وهذا من معجزاته عليه السلام فى تكثير الطعام والشراب . . . وما كان يحدث إلا لضرورة تتصل بالدعوة ولم يكن أحد ليعلق على ذلك شيئاً بل يستره بستر الله .

وعاصرُها ، ومُعْتَصِرُها ، وشاربها ، وحامِلها ، والمَحْمُولة إليه ، وبائِعها ، ومُبْتَاعها ، وساقِيها ، ومُستَقِيها » . (أخرجه أحمد)

١١١٩ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لُعِنَتْ الخمرُ على عشرةِ أوجه : بعينها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ، وشاربها وساقيها» (رواه ابن ماجه)

١١٢٠ — عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيرهُ فقليله حرام » . (رواه الترمذى وأبو داود)

١١٢١ — عن أنس قال : لم يأْكل النبى ﷺ على خوان حتى مات وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات . وفى رواية له : ولا رأى شاة سميطا بعينه قط(١) . (رواه البخارى)

١١٢٢ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم فليأْكل بيمينه وإذا شَرِبَ فليشربْ بيمينِهِ فإنَّ الشيطانَ يأْكل بِشِمالِه ويشربُ بِشِماله »(٢) .

(رواه مسلم وأبو داود وأحمد عنه ، والنسائى عن أبى هريرة)

١١٢٣ — عن أبى الدَّرداء قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل المُجَثَّمة وهى التى تُعْبرُ بالنِّبلِ(٣) . (رواه الترمذى)

---

(١) الخوان : ما يوضع عليه الطعام كالطاولة .

المرقق : الأرغفة الواسعة التى تصنع من لباب البر المنخول .

السميط : الشاة المشوية بالنار بعد أن يزال عنها شعرها بالماء الحار .

(٢) وإذن لا يجوز اتباع عادات الأجانب بالأكل باليد اليسرى التى تحمل الشوكة بل يتمم الإنسان تقطيع الطعام بالسكين باليد اليمنى ثم يلقى السكين ويتناول الشوكة أو الملعقة باليمين ويأكل بها فيساير المجتمع من غير ترك للسنة .

(٣) المجثمة : التى توقف حيه لتقتل تدريجياً على إصابة الهدف .

١١٢٤ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّ النبيّ ﷺ قال : « مَنْ قتلَ عُصفوراً فما فوقها من غير حقّها سأَلَهُ اللهُ عَنْ قتلهِ » . قيلَ : يا رسول الله وما حقّها ؟ . قال : « أَنْ يذبحَها فيأْكلَها . ولا يقطعَ رأْسَها فيرمىَ بها » . (رواه أَحمد والنسائى والدارمى)

١١٢٥ — عن أَبى واقد الليثىّ قال : قدم النبىّ ﷺ المدينة وَهُمْ يَجبُّون أَسْنمةَ الإبلِ ويقطعونَ أَلْياتِ الغنمِ فقال : « ما يُقطعُ من البَهيمةِ وهىَ حيّةٌ فهى ميتةٌ لا تُؤْكلُ » . (رواه الترمذى وأَبو داود)

١١٢٦ — عن أَبى الأَحْوصِ الجُشَمى ، عن أَبيهِ قال قلت : يارسول الله ..أَرأَيتَإِنْ مررتُ برجلٍ فلم يَقْرِنى ولم يُضفِنى ثمّ مرَّ بى بعد ذلك ، أَأَقريه أَم أَجزيهِ ؟ قال : « بل أَقْرِهِ »(١) . (رواه الترمذى)

١١٢٧ — عن أَبى جحيفة عن رسول الله ﷺ : « لَا آكلُ وأَنا مُتَّكىء » . (رواه البخارى وابن ماجه)

١١٢٨ — عن أَبى هريرةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « شر الطعام طعامُ الوَليمة يُدعى لها الأَغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . (متفق عليه)

١١٢٩ — عن عمران بن حصين قال : نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين .

١١٣٠ — عن جابرٍ أَنَّ النبىّ ﷺ قال : « ذَكَاةُ الجَنين ذَكاةُ أُمِّـهِ »(٢) . (رواه أَبو داود والدارمى)

---

(١) أى أكرمه بالطعام ونحوه .

(٢) أى إذا صح ذبح أمه فيصح ذبح الجنين تبعاً لها .

١١٣١ — عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فادركته حيًّا فاذبحه وكلْ ، وإن أدركته وقد قَتَل ولم يأْكل منه فكلْ . وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قَتَل فلا تأْكل ، فإنك لا تدرى أيهما قتله ، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد منه إلا أثر سهمك فكلْ إن شئت ، وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأْكل » . (لفظ مسلم)

١١٣٢ — عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير(١) .

١١٣٣ — عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا رسول الله ﷺ وأَمَّرَ علينا أبا عُبيدة ؛ نتلقى عيراً لقريش وزوّدنا جراباً من تمر لم يجن لنا غيره فكان أبو عُبيدة يعطينا تمرة تمرة ، قال فقلت : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها كما يمص الصبي ثمّ نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثمّ نبله بالماء فنأْكله ، قال : وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الحوت الضخم فأَتيناه فإذا هى دابة تدعى العنبر . قال : قال أبو عُبيدة : ميتة ، ثمّ قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا . قال : فأَقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سَمِنَّا ، وفيه : فلقد أَخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا فأَقعدهم فى وقب عينه ،وفيه :وتزودنا من لحمه وشائق ،فلما قدمنا المدينة

---

(١) يعنى عن أكله لأنه وحش .

وأتينا رسول الله ﷺ ذكرنا له ذلك فقال : « هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا » ؟ . قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله(١) . (أخرجهما مسلم)

١١٣٤ — عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الضَّبُّ لستُ آكلَه ولا أُحرّمه » . (متفق عليه)

١١٣٥ — عن دَيلَم الحميرى قال : قلتُ لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! إنَّا بأرضٍ باردة ، ونُعالج فيها عملاً شديدًا ، وإنَّا نتَّخذ شرابًا منْ هذا القَمحِ نتقوّى بهِ على أعمالنا ، وعلى بردِ بلادنا . قال : « هل يُسكِرُ » ؟ قلتُ : نعمْ . قال : « فاجتنِبوه » . قلتُ : إنَّ الناسَ غير تاركيه : قال . « إن لم يتركوه فقاتلوهُمَ » .

(رواه أبو داود)

١١٣٦ — عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمرٌ وكل خمرٍ حرامٌ » . (رواه مسلم)

١١٣٧ — وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر » . (رواه الترمذى والحاكم)

١١٣٨ — عن على رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً (٢) . (رواه الترمذى وأبو داود)

١١٣٩ — عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الكمأةُ مِنَ المنّ ، وماؤها شفاءُ للعينِ » (٣) . (رواه الترمذى)

* * *

(١) هذا فى قصة الحوت الذى وجدوه فى إحدى الغزوات وقد أشرفوا على الهلاك .

(٢) لتذهب رائحته النفاذة فلا تؤذى غيره — ويقاس على ذلك كل ما يؤذى ومنه الدخان .

(٣) الكمأة : نبات صحراوى يشبه البطاطا ويسميه البعض (الفقع) .

(٧) اللباس والزينة والتصوير واللهو

١١٤٠ ـ عن حذيفة : قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب فى آنية الفضة والذهب وأن نأكل فيها ، وعن لُبسِ الحرير والديباج ، وأن نجلِسَ عليه (١) . (متفق عليه)

١١٤١ ـ وعن عَلِىّ (رضى الله عنه) قال : أُهديَت لرسول الله ﷺ حُلَّةٌ سيراءُ فبعث بها إلىّ فلبستها ، فعرفتُ الغضب فى وجهه ، فقال : « إنى لمْ أبعثْ بها إليك لِتلبَسَها ، إنما بعثتُ إليك لتُشْقِقَها خُمُرًا بينَ النِّساءِ » . (متفق عليه)

١١٤٢ ـ عن أُمِّ سلمةَ ، قالت لرسول الله ﷺ حينَ ذكرَ الإزارَ : فالمرأةُ يا رسولَ الله ؟ قال : « تُرخى شبرًا » فقالت : إذًا تنكشِفُ عنها . قال : « فذراعًا لا تزيدُ عليه » (٢) . (رواه مالك، وأبو داود)

١١٤٣ ـ عن هُزَيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواشِمة والمستوشمة ، والواصلة والموصولة ، وآكلَ الربا وموكله ، والمحلِّل والمحللَ له » (٣) . (رواه النسائى)

١١٤٤ ـ عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبريل عليه السلام فقال :أتيتُك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلتُ إلا

---

(١) ولا يجوز ما تورط فيه المسلمون من إقتناء أوانى الفضة والذهب وحفظها فى (خزانة الفضيات) فى البيوت تقليداً للأجانب .

(٢) ترخى : تغطى ـ فذراعاً : أى تطيل ثوبها تحت الكعبين ذراعاً بحيث يجر على الأرض ولا يكشفها عند الانحناء .

(٣) الواشمة : هى التى تصنع الوشم لغيرها ، المستوشمة : التى تطلب الوشم . آكل الربا : الذى يقبض الفائدة . موكله : الذى يدفع الفائدة للمرابى . المحلل : الذى يعقد على امرأة ـ كذباً ـ لقاء أجر لكى يحللها لمن حلف عليها بالطلاق البائن .

أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام سترٍ فيه تماثيل ، وكان فى لبيت كلب فَمُرْ برأس التمثال الذى على باب البيت فيُقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومُر بالستر فليُقطع فليُجعل وسادتين منبوذتين توطان ، ومُر بالكلب فليخرج » . ففعل رسول الله ﷺ .

(رواه الترمذى وأبو داود)

١١٤٥ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة إلى الكعبة ، وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : « يا ابن أخى لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ، قال : فحله فجعله على منكبه ، فسقط مغشيا عليه ، قال : فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانًا » . (رواه مسلم)

١١٤٦ — عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : مررت على رسول الله ﷺ وفى إزارى استرخاء ، فقال : « يا عبد الله ارفع إزارك » فرفعته ، ثم قال : « زد » فزدت ، فما زلتُ أتحراها بعدُ ، فقال بعض القوم : وإلى أين ؟ فقال : أنصاف الساقين . (رواه مسلم)

١١٤٧ — عن عبد الرحمن بن طرفَةَ ، أن جدّه عَرفجةَ بن أسعد قُطِع أنفُه يوم الكُلاب ، فاتخذ أنفًا من ورقٍ (١) ، فانتنَ عليه ، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفًا منْ ذهبٍ .

(رواه الترمذى وأبو داود ، والنسائى)

١١٤٨ — عن سعيد بن أبى الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنى رجل أُصوّر هذه الصور فأَفْتِنى فيها ، فقال له : ادْنُ منى ،

---

(١) الورق : الفضة . أنتن عليه : تعفن . وفيه جواز استعمال الذهب للرجال لضرورة طبية.

فدنا منه ، ثم قال : ادْنُ منى ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أُنَبِّئُك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصوِّر فى النار ، يُجْعَلُ له بكل صورة صوّرها نَفْسا فتعذّبه فى جهنم » ، ، وقال : إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (١)

(رواه مسلم)

١١٤٩ — عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خَلْقَ الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أَسَدٍ يقال لها أُمّ يعقوب وكانت تقرأ القرآن ، فأَتته ، فقالت : ما حديثٌ بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : وما لى لا أَلعنُ من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله عز وجل ؟ ! فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لَوْحَىْ المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٢) ، فقالت المرأة : فإنى أَرى شيئًا من هذا على امرأَتك الآن ، فقال : اذهبى فانظرى ، قال : فدخلت على امرأَة عبد الله فلم تر شيئًا ، فجاءت إليه فقالت : ما رأَيتُ شيئًا ، فقال : أَما لو كان ذلك لم نجامعها (٣) .

(رواه مسلم)

١١٥٠ — عن ابن عباس رضى الله عنهما أَن النبى ﷺ رأَى خاتمًا من ذهب فى يدِ رَجُلٍ فنزعه فَطَرَحَهُ وقال : « يعمدُ أَحدُكم إلى

---

(١) أى قال ابن عباس .
(٢) الحشر : ٧ .
(٣) يعنى لم نصاحبها بل نفارقها .

جَمْرةٍ من نَارٍ فيجعلها فى يَدِه » فقيل للرجلِ بعدَ ما ذَهَب النبىّ عليه الصلاةُ والسلام : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله لا آخذُه أَبدًا وقد طَرحَه رسول الله ﷺ . (رواه مسلم)

١١٥١ - عن أَنس بن مالك رضى الله عنه : أَن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصه مما يلى كفه . (رواه مسلم)

١١٥٢ - عن أَنس رضى الله عنه : أَن النبى ﷺ أَراد أَن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل : إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم ، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقته فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله . (رواه مسلم)

١١٥٣ - عن أَبى زُرعة قال : دخلت مع أَبى هريرة فى دار مروان فرأَى فيها تصاوير فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عزَّ وجل : ومن أَظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقى ، فليخلقوا ذرّة أَو ليخلقوا حبة أَو ليخلقوا شعيرة » . (رواه مسلم)

١١٥٤ - عن أَسماء بنت أَبى بكر رضى الله عنهما قالت : جاءت امرأَة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله .. إن لى إبنةً عُرَيِّسًا ، أَصابتها حَصْبَة فتَمرَّق شعرُها ، أَفَأَصِلهُ ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »(١). (رواه مسلم)

١١٥٥ - عن أَبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) تمرق : تساقط .

« خمسٌ من الفِطرة : الاستحدادُ ، والختان ، وقصّ الشارب ، ونتنـ الإبط ، وتقليم الأظفار » (١) . (متفق عليه)

١١٥٦ — عن علىٍّ بن أبى طالب يقول : إن نبى الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله فى يمينه وأخذ ذهبًا فجعله فى شماله ثم قال : « إن هذين حرامٌ عَلى ذُكور أُمّتى » (٢) . (رواه النسائى)

١١٥٧ — وعن ابن عُمر أن رسول الله ﷺ قال : « من جَرّ ثوبَهُ مِن مَخْيَلَةٍ فإن الله عز وجل لا ينظرُ إليه يومَ القيامة » (٣) .
(رواه النسائى)

١١٥٨ — عن عائشة ، قالت : لما اشتكى النبى ﷺ ، ذكر بعض نسائه كنيسةً يُقال لها : مارية ، وكانت أُم سلمة وأُم حبيبة أَتتا أَرضَ الحبشةِ ،فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها ، فرفع رأسه فقال : « أُولئكَ إذا مات فيهم الرجل الصّالح بنوا على قبره مسجدا ، ثم صَوّروا فيه تِلك الصُورَ ، أُولئِك شرار خلق الله » (٤) . (متفق عليه)

١١٥٩ — عن عائشة ، أنها اشترتْ نُمرُقةً فيها تصاوير ، فلما

---

(١) الفطرة : السنة أو الدين أو أصل الخلقة ؛ (الاستحداد) : الحلق بحديدة أو القص أو النتف . (الختان) للرجل : قطع جميع الجلدة التى تغطى حشفة الذكر ،وبالنسبة للمرأة : قطع جزء من الجلدة التى تكون فى أعلا الفرج — وليس استئصالها جميعاً لقول النبى لإحدى النساء : « اخفضى ولا ترهقى » أى لا تستأصلى . لأن ترك الختان يجعل المرأة شديدة الغلمة والقطع الكامل يجعلها شديدة البرود .

(٢) يستفاد منه أن الذهب والحرير حرام على الرجال .

(٣) جر ثوبه من مخيلة : أطال ملابسه ومشى يجرها على الأرض بطراً وكبراً .

(٤) فيه النهى عن الغلو فى تعظيم الصالحين ببناء مساجد على قبورهم فيجر ذلك إلى مفاسد كثيرة كالصلاة إليها وقصد مشاهدهم بالنذور على ظن أنها تدفع البلاء أو تجلب الفرج من غير أن يخطر لهم بالبال التقرب إلى الله بالتصدق عن أرواحهم لينتفعوا بها فما كان من النذر على هذا الوجه فهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله » .

رآها رسول الله قامَ على الباب ؛ فلم يدخل ، فعرفتَ فى وجهه الكراهيةَ . قالت فقلتُ : يا رسول الله ! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ، ما أذنبتُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما بالُ هذه النّمرُقة ؟ » قلتُ : اشتريتُها لك لتقعدَ عليها ؛ وتوسّدها . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اصحابَ هذه الصّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ ، ويقال لهم أَحْيوا ما خلقتُم » . وقال : « إنَّ البيتَ الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة » .

(متفق عليه)

١١٦٠ — عن جابرٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يأْكلَ الرجلُ بشمالِه ، أو يمشىَ فى نعلٍ واحدةٍ ، وأن يشتمل الصّماءَ ، أو يحتبى فى ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فرجه . (رواه مسلم)

١١٦١ — عن عُمر وأنس وابن الزبير ، وأبى أمامه عن النبى ﷺ قال : « من لبِسَ الحريرَ فى الدنيا لم يلْبَسْهُ فى الآخرة » .

(متفق عليه)

١١٦٢ — عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما يَلْبَسُ الحريرَ فى الدنيا مَنْ لا خلاقَ له فى الآخرة » . (متفق عليه)

١١٦٣ — عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « ما أسفَلَ من الكعبين إلى الإزار ففى النار » (١) . (رواه النسائى)

١١٦٤ — عن جعفر بن أُميّةَ عن أبيه قال : كأنى أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامةٌ سوداء قد أرخى طرفَها بين كَتِفيه . (رواه النسائى)

---

(١) أى ما كان نازلا عن كعبى الرجل فيحرم لبسه ؛ أما المرأة فيجب أن تطيل ثوبها حتى يستر قدميها .

١١٦٥ - عن ابن عباسٍ عن أَبى طلحةَ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخلُ الملائكَةُ بيتا فيه كلبٌ ولا صورة وتماثيلُ » .
(رواه النسائى)

١١٦٦ - عن أَبى طلحة أَن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ » . قال بُسْرٌ : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه سترٌ فيه صورةٌ ، قلتُ لعُبيد الله الخَولانىّ : أَلم يخبرنا زيدٌ عن الصورةِ يوم الأَوّل ؟ قال عُبيد الله : أَلم تسمعه يقول:إلا رقمًا فى ثوب ؟ .
(رواه النسائى)

١١٦٧ - عن سمرة ، أَن النبى ﷺ ، قال : « البسوا الثيابَ البيضَ ،فإنَّها أَطهرُ وأَطيبُ ، وكفِّنوا فيها موتاكم » .
(رواه أَحمد،والترمذى)

١١٦٨ - عن حذيفةَ ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « لا تلبَسوا الحريرَ ولا الدّيباجَ ، ولا تشربوا فى آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ ، ولا تأْكلوا فى صِحافِها ؛ فإنها لهمْ فى الدنيا وهى لكم فى الآخرةِ » (١) .
(متفق عليه)

١١٦٩ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ فى خميصة لها أَعلام ، فنظر إلى أَعلامها نظرة ، فلما انصرف ، قال : « اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وأْتونى بانبجانية أَبى جهم فإنها أَلهتنى آنفًا عن صلاتى » (٢) .
(متفق عليه)

---

(١) لهم : أى للكافرين . .

(٢) المعنى : أن رسول الله كره الصلاة فى ثوب مخطط لأنه ألهاه عن كمال الخشوع فى الصلاة.

١١٧٠ – عن أنس قال : كان قرامٌ (١) لعائشة سترتْ به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أميطى عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرضُ لى فى صلاتى » . (رواه البخارى)،

١١٧١ – عن عقبة بن عمرٍ قال : أُهدى لرسول الله ﷺ فروجُ حرير فلبسه ثم صلّى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدًا كالكاره له . ثم قال : « لا ينبغى هذا للمتقين » (٢) . (متفق عليه)

١١٧٢ – عن ابن جرهد عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ – مَرَّ برجل وهو كاشف عن فخذه،فقال النبى :« غطِّ فخذكَ فإنها من العورة » . (أخرجه مالك والترمذى)

١١٧٣–عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه ، وتلَّون وجهه ، وقال : « يا عائشة أَشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى » ، قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين(٣) (رواه مسلم)

١١٧٤ – عن أُم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أُم سلمة زوج النبى ﷺ فقالت إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر قالت أُم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » .

(رواه مالك وأبو داود)

١١٧٥ – عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

---

(١) يعنى : ستارة . أميطى : أزيلى .

(٢) أى لا يجوز لأهل التقوى أن يلبسوا الحرير .

(٣) السهوة : بيت صغير منحدر من الأرض قليلا شبيه بالمخدع أو الخزانة . القرم : ثوب من صوف فيه ألوان ، والجمع قرم . يضاهون : يشبهون أو يقلدون .

« إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » — أشار إلى وجهه وكفيه (١) .

(رواه أبو داود وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس من رواية البيهقى)

١١٧٦ — عن الأشعث بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « ارفعْ إزارك فإنَّه أَنْقى لثوبك وأَتَّقى لربّك » . (رواه أحمد)

١١٧٧ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « انَّ البيت الذى فيه الصُور لا تدخُلُهُ الملائكةُ » . (متفق عليه)

١١٧٨ — عن المِقدامِ بن معدى كَرِبٍ ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ ، والركوبِ عليها (٢) .

(رواه أبو داود والنسائى)

١١٧٩—عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين احْفُوا الشَّوارب ، واعفوا اللحى » (٣) . (رواه مسلم)

١١٨٠ — عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ نهى عن الصور فى البيت ، ونهى الرجل أن يصنع ذلك . (أخرجه الترمذى)

١١٨١ — عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « الغناءُ ينبتُ النفاقَ فى القلب كما ينبتُ الماءُ البقْلَ » (أخرجه البيهقى فى صحيحه)

* * *

---

(١) وراجع تخريج هذا الحديث ، وبيان ما انطوى عليه من أحكام فى حجاب المرأة المسلمة ص ١٨ للشيخ ناصر الدين الألبانى — الطبعة الثالثة المكتب الإسلامى .

(٢) لعل ذلك لما فيها من اصطناع العظمة والتشبه بالأكاسرة .

(٣) وهذا من سنن العادات . . وله تفصيل فى المذاهب .

(٨) العمل والعمال

١١٨٢ – عن المقدادِ بنِ معدى كَربَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما أَكَلَ أحدٌ طعامًا قطّ خيرًا منْ أَنْ يأْكُلَ منْ عملِ يديهِ ، وإنَّ نبيّ اللهِ داودَ – عليهِ السّلامُ – كانَ يأْكلُ منْ عَمَلِ يديْهِ » (١) .

(رواه البخارى)

١١٨٣ – عن أَبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « قال اللهُ تعالى : ثلاثةٌ أَنا خَصمُهمْ يومَ القيامةِ : رجلٌ أَعْطى بى ثم غدَرَ ، ورجلٌ باع حُرًّا فأَكَلَ ثمنَه ، ورجلٌ اسْتأْجرَ أَجيراً فاستوفى منهُ ولم يُعطِه أَجْرَه » (٢)

(رواه البخارى)

١١٨٤ – عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَطيبَ ما أَكلْتُم من كَسْبكُم وإنَّ أَوْلادَكُمْ من كَسْبكم » .

(رواه البخارى فى التاريخ والترمذى)

١١٨٥ – عن أَنس بن مالك . أَن رجلا من الأَنصار جاء إلى النبى ﷺ يسأَله فقال : « لك فى بيتك شىء » ؟ قال : بلى . حلسٌ نلبسُ بعضهونبسط بعضه.وقدح نشرب فيه الماء.قال : « إئتنى بهما » قال فأَتاه بهما . فأَخذهما رسول الله ﷺ بيده . ثم قال : « من يشترى هذين » ؟ فقال رجل : أَنا آخذهما بدرهم . قال : « من يزيد على درهم » ؟ مرتين أَو ثلاثًا . قال رجل : أَنا آخذهما بدرهمين . فأَعطاهما إياه وأَخذ الدرهمين، فأَعطاهما الأَنصارىّ وقال : « إشترِ

---

(١) فى هذا تأكيد على شرف العمل باليد وترك البطالة .

(٢) أعطى بى : أعطى الأمان باسمى أو حلف بى . باع حراً : باع حراً على أنه رقيق .

بأحدهما طعامًا فأنبذه إلى أهلك . واشترِ بالآخرَ قدومًا ، فأتنى به » ففعل فأخذه رسول الله ﷺ فشدّ فيه عودًا وقال : « إذهب واحتطب ولا أراك خمسة عشر يومًا » فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم. فقال : « إشترِ ببعضها طعامًا وببعضها ثوبًا » . ثم قال : « هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لذى فقر مدقعٍ ، أو لذى غرامٍ مفظعٍ أو دم موجعٍ » (١) (رواه ابن ماجه)

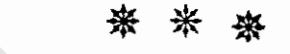

(١) فيه بيان لتقدير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقيمة العمل وحثه أصحابه على الاكتساب والاجتهاد فى طلب الرزق . وفيه جواز البيع بالمزايدة . — نكتة : نقطة سوداء كبيرة. المسألة : السؤال. الغرام المفظع : الغرامة الكبيرة . الدم الموجع : الدية الثقيلة لمن قتل خطأ .